والاخثاء وقول ما يؤكل لحمه قوله وقدر الدرهم المثقال وهو الدرهم المثقالي عفو في ذات الجرم وهو الخبث المتجسد مع الكراهة وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف في المائعة اي في النجاسات المائعة كالبول والخمر عفو قوله وما زاد مانع اي ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المائعة مانع من جواز الصلاة وقال الشافعي رحمه الله قليلها وكثيرها مانع من الصلوة محققة كانت او مغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير قلنا التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا واما التقدير بقدر الكف في المائعة فلقول عمر النجاسة مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كف واما التقدير بالدرهم في الخفيفة فلان للدرهم حكم الكل وعلى الاستنجاء خارج عن العفو لان محل الاستنجاء ساقط العبرة فيبقى الاعتبار في العضو والمنع فيما وراءها قوله ورشاش البول اي انتضاحه مثل رؤس الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله رؤس الابر يدل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شئ يرى انه لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح هذا اذا لم تكن النجاسة في موضع تيممه وكذا اذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح وان كانت في غير ذلك الموضع يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز وذكر في الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بتحريك المصلي نفسه لا يجوز صلوته وان كان بخلافه يجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع يجوز عند محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وذكر قاضي رجل سجد على فراش وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي نافجة مسك نافجة مدرة من البعر اصلها نافة وهي السخلة صورته اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا تخلو النافجة اما ان تكون بحيث لو اصابها

اصابها الماء لا يفسدها اي لا يخرقها الى التن والفساد صحت صلوته مطلقا يعني سواء كانت النافجة من حيوان مذكي او غير مذكي وان كانت بحيث يفسدها الماء لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكي لان التذكية تؤثر في الطهارة وذكر في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي لا صح ان النافجة طاهرة بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة كلمة ما مقصورة غير ممدودة تتناول الماء وجميع المايعات الطاهرة قوله وربع ثوبه اي والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط قوله صلى فيه اي في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر قوله حتما اي على وجه الحتم اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا يعيد صلوته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من الربع اي وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا بايماء لانه ابتلي ببليتين فيخير وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود قوله والاول افضل اي الصلوة فيه قائما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو الواجب عند محمد رحمه الله قوله الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقد مر الدليل فيه قوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته هذا لفظ الحديث ويروى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه نتبين ان السرة ليست بعورة واما السرة فلذلك ليست بعورة عندي الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهبه قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله عليه السلام الحرة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة صيغة الاخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا قلت لعم اخبار حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته لزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ الوجوب ملازم للاخبار والوجوب مقتضى اليه فان قلت ما ذكرت من النص فهو عام يتناول جميع بدنها فما بال شئ خرج منه البعض وهو

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)